الاسم و اللقب :ة خميسة مدور

قسم التاريخ جامعة الثمن ماي 1945

عنوان المداخلة : القانون الإطار (la loi cadre) –قراءة في المحتوى وردود الأفعال.

مقدمة :

بعد فوز ا لحزب الاشتراكي بقيادة "غي مولي" (Guy Mollet)[[1]](#footnote-1) في الانتخابات التشريعية التي نظّمت في 02 جانفي 1956م وحصوله على 52 مقعدا، أصبح " غي مولي" رئيسا للحكومة الجديدة منذ الفاتح فيفري 1956م، وكان برنامجه الانتخابي الخاص بالجزائر يرتكز على ثلاثية: وقف إطلاق النار ثم الانتخابات ثم المفاوضات.

و قد اعتبرت المسألة الجزائرية من القضايا الأكثر حساسية وخطورة واستعجاليه التي فرضت نفسها على جدول أعمال الحكومة الفرنسية، ولذلك كان أول قرار اتخذه الرئيس غي مولي هو استبدال "جاك سوستال" بحاكم عام جديد للجزائر، فوقع اختياره على الجنرال " جورج كاترو" (Georges Catroux) ومنحه لقب "وزير مقيم"(ministre résidant)، والمعروف بنزاهته واعتداله قصد إنهاء حرب الجزائر، لكنّ هذا الاختيار أثار موجة سخط كبيرة في المستوطنين بمساندة حملة صحفية شرسة لإرغام الحكومة على التراجع عن خيار "كاترو" المتهم بتصفية الإمبراطورية[[2]](#footnote-2).

ولهذا قام المستوطنون برمي رئيس الحكومة "غي مولي" بالطماطم والبيض الفاسد أثناء زيارته إلى الجزائر في06 فيفري1956م ورفضوا رفضا مطلقا تنصيب "كاترو وزيرا مقيما في الجزائر، وهتفوا بحياة "سوستال" خادمهم المفضل والمدافع الفذّ عن الجزائر الفرنسية[[3]](#footnote-3)، وكتبت جريدة إيكودالجي (Echo d’Alger) وهي لسان حال المستوطنين على صفحتها الأولى مقالا تحت عنوان: "استقبال معاد في مدينة الجزائر للرئيس "غي مولي"[[4]](#footnote-4).

وورد في منشور وزّعه المستوطنون يوم 22 فيفري 1956م أنّ السيد "غي مولي" الذي يفترض أنه جاء لعين المكان لإيجاد حل للمشكلة الجزائرية لم يجد كلاما أحسن من قوله الجزائر تبقى دائما فرنسية ...."[[5]](#footnote-5)، وهذا يعني بالنّسبة لهم مجرّد تلاعب بالألفاظ يخفي في ثناياه نيّة مبيّتة للتراجع عن فكرة الإدماج وعن الجزائر الفرنسية كما تصورها "جاك سوستال".

وهكذا فرض المستوطنون إرادتهم على السلطة الشرعية وأكرهوا " غي مولي" على التخلي عن خيار الجنرال "جورج كاترو" الذي اعتذر من جهته على قبول منصب الوزير المقيم، فعيّن "غي مولي" مكانه السيد روبر لاكوست (Robert Lacoste) [[6]](#footnote-6) وزيرا مقيما في الجزائر بتاريخ 09 فيفري 1956م.

وعلى خطى الحكومة السابقة، سارعت حكومة "غي مولي" للقيّام بمجموعة من الإصلاحات شملت مختلف الميادين السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، بعدما شرعت الكثير من المراسم التي جسدت بها سياستها العسكرية لمواجهة خطر الوضع العسكري الذي يزداد سوءا، وذلك من خلال "السلطات الخاصة" التي حصلت عليها من البرلمان[[7]](#footnote-7).

وبمقتضى هذه السلطات الاستثنائية، قرّرت حكومة "غي مولي"، إلغاء المجلس الجزائري يوم 11 أفريل 1956م، كما قرّرت انتهاج سياسة جديدة في الجزائر تقوم على المحاور التالية:

* وقف إطلاق النار.
* إجراء انتخابات حرة في إطار هيئة انتخابية موحدة.
* التفاوض مع المنتخبين الجدد حول تجديد نظام الحكم في الجزائر.

وإلى جانب الإجراءات العسكرية، قرّر الحاكم العام "روبير لاكوست"، إجراء مجموعة من الإصلاحات في المجال الإداري والسياسي تهدف إلى ترقية الجزائريين وتقريب الإدارة منهم ومشاركتهم في تسيير شؤونهم، لتجسيد هذا الهدف تم بموجب مرسوم 18 جوان 1956 م استحداث تقسيم إداري جديد قسم شمال الجزائر إلى 12 عمالة جديدة قسمت بدورها إلى 71 مقاطعة (Arrondissements)، كما تم تقسيم أقاليم الجنوب إلى عمالتين صحراويتين، وتطويق الريف الجزائري بأكثر من 600 شعبة إدارية متخصصة (SAS)[[8]](#footnote-8)، لأنّ صنّاع القرار الفرنسيين رؤوا أنه لا سبيل لمواجهة الثورة إلاّ بخلق قوة ثالثة تتمتّع بحقوق وواجبات المواطن لتنفيذ هذه المهمة وعليه جاءت الإصلاحات بموجب مرسوم 28 جوان 1956م.

وقد شملت إصلاحات "لاكوست" على غرار سابقاتها كل ما يتعلق بإصلاح البلديات وحق الانتخاب وتكوين المجالس لضمان أكبر مشاركة للمسلمين الجزائريين في إدارة شؤونهم.

**- في المجال الإداري:** قام الوزير المقيم "روبير لاكوست" بموجب مرسوم641-56 المؤرخ في 28 جوان1956م[[9]](#footnote-9) بالإجراءات التالية:

* إلغاء 79 بلدية مختلطة وإنشاء 1107 بلدية جديدة كاملة الصلاحيات[[10]](#footnote-10) وهو ما يعني المساواة بين كل فئات السكان، ومنحها استقلالية تامة في تسيير شؤونها، من خلال إشراك الجزائريين المسلمين في عملية التسيير بإجراء انتخابات محلية تسمح لهم بذلك أو تعيين مندوبيات خاصة (Délégués Spéciaux). وما يؤكد نية فتح المجال الواسع أمام مختلف الفئات في عملية التسيير هو حلّ جميع مجالس البلديات الكاملة الصلاحيات بموجب مرسوم 11 ديسمبر1956م.

إلى جانب فتح المشاركة أمام الجزائريين في المؤسسات القاعدية (المحلية)، اتخذ "لاكوست" إجراءات هامة تتعلق بفتح الوظيفة العمومية أمام المسلمين الجزائريين، فأعتمد على التوظيف بالتعاقد وهو فرصة هامة لشغل هذه الوظائف بدل التوظيف عن طريق المسابقة مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى التعليمي للمسلمين الجزائريين، ليخصّص لهم نصف الوظائف الشاغرة في الإدارات والجماعات المحلية.

وقد جاء في النصوص الرسمية أن الهدف المنشود من وراء هذه الإجراءات هو تحقيق مشاركة الجزائريين في تسيير شؤونهم بنفسهم والقضاء على مركزية التسيير، حيث ورد في النص الأصلي أنّ[[11]](#footnote-11): "الإصلاح الذي هو موضوع هذا المرسوم يستجيب إذن لمجموعة من الضروريات المستعجلة: يسجل بداية في حركة مركزية ولامركزية يجب إتباعها في الحياة الإدارية لهذه الأقاليم الواسعة .... وهي تستجيب كذلك لطموحات السكان للمشاركة بفاعلية أكبر في تسيير شؤونهم المحلية".

ويبدو أنّ الغرض من ذلك هي نخبة إدارية من المسلمين يتم استعمالها في خدمة مصالح جزائر فرنسية جديدة، وترتبط بامتيازات تجعل منها قاطرة لربط مصير الجماهير المسلمة بفرنسا، وهو ما يمكن أنّ يسحب البساط من تحت أقدام جبهة التحرير الوطني، على اعتبار أنّ المنتصر في معركة كسب عقول وقلوب الجزائريين المسلمين هو الذي سيتحكم في مصير الجزائر.

**- في الجانب السياسي:** تمّ تكوين مجموعتي عمل لاقتراح مشروعين لتقسيم الجزائر، فأوصت مجموعة العمل الأولى باستحداث تقسيم جهوي للجزائر يضمّ 18 مقاطعة، وجمعية منتخبة ووزير للجزائر يعينه رئيس الحكومة.

أما مجموعة العمل الثانية، فقد أوصت بتقسيم السلطة التشريعية إلى غرفتين.

وبناء على هذه الاقتراحات استوحى "روبر لاكوست" مشروعه "قانون الإطار" "loi cadre" الذي أعد له في ظل حكومة "غي مولي" غير أنّ سقوطها يوم 21 ماي 1957م بعد أن حجب عنها البرلمان الثّقة بأغلبية 250 صوت ضد 213 صوت أدى إلى تأجيل صدوره.

كما نصّت المادة الرّابعة من القانون الإطار(loi cadre) على إنشاء " مجلس إقليمي للجماعات (conseil territorial des communautés)، في كل مقاطعة يتشكل من عدد متساوي من المواطنين الذين يخضعون لقانون الأحوال المدنية (code civil)، والمواطنين الذين يتبعون قانون الأحوال الشخصية المحلي (Statut civil local)[[12]](#footnote-12)، وهو ما يتنافى مع القيّم الديمقراطية، نظرا لكون المسلمين الجزائريين كانوا يمثّلون حوالي 90 بالمائة من سكان الجزائر، وهو ما يحيلنا إلى تجربة المجلس الجزائري(l’assemblé Algérienne) المؤسّس بموجب القانون العضوي الخاص بالجزائر الذي صدر – كما سبق أن تمّت الإشارة إليه يوم 20 سبتمبر 1947م، مما يدل أنّ الحكومة الفرنسية لم تستطع في هذا المجال مسايرة الأحداث المتسارعة التي شهدتها الجزائر المستعمرة منذ اندلاع الثورة الجزائرية.

أمّا الوزير المقيم، فقد منح بموجب المادة الخامسة من القانون الإطار حق تشكيل الحكومة واختيار أعضاءها، وتمثيله في الجمعية الإقليمية وهو المفوض الأول للموافقة على تعيين هذه الحكومة[[13]](#footnote-13).

كما حدد القانون الإطار المسائل التي تخرج عن اختصاص الوزير المقيم، وتعتبر من الاختصاصات الموكلة للبرلمان وحكومة الجمهورية وهي[[14]](#footnote-14):

* الجنسية والقانون المدني العام.
* الشؤون الخارجية والدفاع الوطني.
* شؤون الصرف والعملة –الخزينة- الجمارك- الضرائب- التعليم والعدالة.

ولقد خلفت حكومة بورجي مونري "Bourgès-Maunoury"[[15]](#footnote-15)، حكومة " غي مولي" بعد حصولها على ثقة المجلس الوطني الفرنسي بأغلبية 240 صوت مقابل 194 صوت بتاريخ 12 جوان 1957م، وأكدت نهجها لسياسة الإصلاح الإداري والسياسي باعتماد مشروع القانون الذي قدمه الوزير المقيم "روبير لاكوست" وعرف باسم القانون الإطار والذي أراده بديلا عن قانون 1947م.

وقد عرض مشروع " القانون الإطار" تحت رقم (5906) للمناقشة على المجلس الوطني أيام 26، 27 و 29 نوفمبر1957م[[16]](#footnote-16) وتضمّن 08 أقسام و19 مادة، يمكن تلخيص المواد التي تتعلّق بالجانب السياسي أي الحقوق السياسية والمدنية فيما يلي:

* الجزائر جزء لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، تتكون من مجموعة من الأقاليم تدير شؤونها بنفسها بكل حرية وديمقراطية (المادة 01).

وهذا تأكيد واضح على التمسك بالجزائر الفرنسية، غير أن هذا المشروع سمح بإتباع الجزائر بطريقة فيدرالية ما يعني منح حكم ذاتي لمقاطعاتها الخمس(الجزائر، وهران، قسنطينة، القبائل والشلف).

إن منح حرية التسيير الذاتي لهذه المقاطعات ترجمته المادة 03 من القسم الثاني التي نصت على " الاستقلال الذاتي لأراضي الجزائر"(autonomie des territoires de l’Algérie) عن طريق مجلس (Assemblée) إقليمية، وحكومة مسؤولة أمامه، بالشروط التي يحدّدها هذا المجلس.

وإلى جانب الإصلاحات السياسية والإدارية، ركّز القانون الإطار على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي رأى فيها الحل الأمثل للمشكلة الجزائرية وطريقة واضحة لعلاج مشكلة الأمن وتهدئة الأوضاع عموما، حيث نصّت المادة الثالثة عشر منه على أن "التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر مضمونة من طرف الجمهورية الفرنسية"[[17]](#footnote-17).

وهو الأمر الذي ركّزت عليه المشاريع الإصلاحية السابقة، خاصة مشروع "جاك سوستال" حيث اتفقت كلمة الحكومات المتعاقبة على السلطة في فرنسا على أنّ تسوية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تعتبر من بين الحلول الأساسيّة والناجعة والمستعجلة لكسب الجماهير المسلمة واستمالتها، بتحسين أوضاعها المعيشية، وهو ما ركّز عليه الوزير"روبير لاكوست" حيث بين أنّ خطته لحل المعضلة الجزائرية يمكن تحقيقها من خلال " مساهمة الجيش بنسبة %30 ، و%30 بالنّسبة للإصلاحات السياسية، و%30 تنجزها الشّرطة، و %10 تتحقّق من خلال معلومات ....[[18]](#footnote-18)".

لكنّ مشروع القانون الإطار أثار كما هو متوقّع ومتعوّد عليه سخط المستوطنين، وخاصة أنصار اليمين المتطرّف، رغم محاولات "لاكوست" إقناعهم بأنّ هذه الإصلاحات كفيلة بحفظ مصالحهم، وهو ما عبّر عنه بقوله[[19]](#footnote-19):"يجب أن نوضّح لهم أن هذه الإصلاحات لن ترميهم في البحر"، وهو ما لم يجدي نفعا، مما اضطرّه إلى اتّخاذ إجراءات صارمة ضدّ بعض العناصر المتطرّفة بترحيلهم إلى باريس فهم بالنسبة له "سرطان يجب معالجته فورا منذ البداية وبسرعة وإلا سننتهي"[[20]](#footnote-20).

غير أن المعارضة امتدت إلى المجلس الوطني الفرنسي، ومثلها النائب الديغولي "جاك سوستال"، والنائب "بيير بوجاد" زعيم حزب اليمن المتطرف، والحزب الشيوعي الفرنسي، وكذلك النائب "روبير شوبيرون"(Robert chambeiron) الذي رأى أنّ "التضحية التي نقدمها للجزائر من أجل التنمية وكلفتها تتراوح ما بين900 و1000 مليار فرنك لا يمكن أن تحقّق أهدافها لأن المسلمين لا يقبلون أبدا أن يكونوا جزءا من فرنسا حسب ما جاء في المادة الأولى"[[21]](#footnote-21)، بل أنه متأكد من أن هذه التنمية "لن تستميل قلوب المسلمين"[[22]](#footnote-22).

لقد أدت الحملة المضادّة ضد المشروع إلى تخلّي الحكومة عن فكرة الفيدرالية وتمسكها المجموعة الانتخابية الواحدة، ومع ذلك انهارت حكومة "بورجي مونوري" بعد أن سحب المجلس الوطني الفرنسي الثقة منها بأغلبية 279 صوت مقابل 253 صوت"[[23]](#footnote-23).

لكنّ الحكومة الجديدة برئاسة السيّد "فليكس غايار"(Felix Gaillard) تمسّكت بمشروع القانون الإطار وأفلحت في تمريره في المجلس الوطني الفرنسي الذي تبنّاه بأغلبية 269 صوت مقابل 200 صوت، وذلك يوم 05 فيفري 1958م، ثم صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 06 فيفري بعدما أدخل عليه تعديلات كثيرة.

**2.3.2- ردود الفعل المختلفة على اعتماد "القانون الإطار":**

على غرار الخطط الإصلاحية السابقة خلّف القانون الإطار ردود فعل كثيرة رغم مساعي "لاكوست" وحكومة "غيار" لإقناع الأطراف المختلفة بأهمّية هذا الأخير، والمزايا الكبيرة التي يوفّرها سواء للمستوطنين أو المسلمين طرفي المعادلة في حرب الجزائر.

أما المستوطنون فقد أصيبوا بذعر كبير بعد تصويت البرلمان على هذا القانون، فاستنفروا كل إمكانياتهم لإبطاله والإطاحة بحكومة "غيار" التي حسب رأيهم فسحت المجال للأغلبية المسلمة للسيطرة على دواليب السلطة في الجزائر.

وفي هذا السيّاق عبّرت الكثير من الجمعيات الوطنية وعلى رأسها "لجنة الوفاق لقدماء المحاربين"، والجمعية العامة لطلبة مدينة الجزائر، وفيدرالية رؤساء البلديات عن استياءها من إقرار هذا القانون، تبعتهم في ذلك الحركات السياسية مثل "البوجاديين"، ومنظمة "روبار مارتال"(Robert Martel)، الذين اتفقوا على رفض مبدأ المجموعة الانتخابية الواحدة التي ستؤدي إلى هيمنة المسلمين على المؤسسات المنتخبة، ولهذا فإنّ هذا القانون- حسب تصوّرهم- سيفتح الباب على مصراعيه لانفصال الجزائر عن فرنسا[[24]](#footnote-24).

ولذلك طالب غلاة المستوطنين الجيش بالاستيلاء على السلطة، وهو ما ترجمته مظاهرة كبيرة نظّمت يوم 26 أفريل 1958م، شارك فيها قدماء المحاربين، والطلبة، وتلاميذ الثانويات، ورفعوا خلالها شعار "الجيش إلى السلطة" (L’Armée au pouvoir)"[[25]](#footnote-25).

أمّا جبهة التحرير الوطني، فقد سارعت من جهتها إلى شجب هذا القانون وأعلنت رفضها له جملة وتفصيلا، وهو ما عبّرت عنه لجنة التنسيق والتنفيذ التي اعتبرت أنّ القانون الإطار" يتضمّن العديد من التناقضات الداخلية ويفتقد للجدّية، فهو دون دستور1947م، ودون قانون1919م ودون النصوص التشريعية لسنة 1900م المتعلقة بالاستقلال المالي"[[26]](#footnote-26). وقامت بشنّ حملة دعائية ضدّ هذا القانون، ساخرة من الإصلاحات التي تضمّنتها وهو ما تضمّنته الكثير من المناشير الصادرة عنها. ففي أحد المناشير المؤرخة يوم 02 أفريل 1958م التي وزّعتها جبهة التحرير الوطني عن طريق البريد، وتحصّلت عليه المصالح المقاطعية للمعلومات العامة[[27]](#footnote-27) في مدينة المدية يوم04 من الشهر نفسه، سخرت الجبهة من هذا القانون، وتهكمت على محتواه، وأكّدت فشل الوزير "روبير لاكوست" في تطبيق القانون الإطار، وأن الجزائر ستكون حرّة مستقلة.

كما أظهر منشور هام وسري[[28]](#footnote-28) آخر تم توزيعه بتاريخ 30 ماي 1958م عن طريق سيارات في مدينة القليعة تم إلصاق 05 من هذه المناشير على الجدران وقد كتب عليها:"مصالح التسوية "لروبر لاؤوت"(Lahoute) تكذب.

"تحطم الطائرات بأسلحتنا الأوتوماتيكية وميترايوز والبازوكات تكبر وتتسع.

"دعاية العدو تكذب جيش التحرير يضرب.

"جيش التحرير يقود الجزائري للشرف والسعادة"

"الجزائر حرة ومستقلة".

لقد سعت حكومات الجمهورية الرابعة إلى إقرار إصلاحات السياسية، كانت تهدف إلى ترقيتهم على سلم المواطنة الفرنسية، فمكنتهم من العديد من الحقوق السياسية، كحق التمثيل في المجالس المختلفة والمساواة بينهم وبين الأقلية الأوروبية، وتوحيد المجموعة الانتخابية.وفتحت أمامهم الطريق لشغل العديد من المناصب في الوظيفة العمومية والوظائف السيادية، بغرض إيجاد مواطنين فرنسيين مسلمين يرتبطون وجدانيا ومصلحيا بفرنسا، وهو ما من شأنه أن يمهّد الطريق لقوة ثالثة تزاحم جبهة التحرير الوطني على ولاء الجماهير المسلمة، التي سيكون موقفها حاسما في تسوية المعضلة الجزائرية.

ومجمل القول في هذا السّياق أن ّالقانون الإطارّ الذي تقدّم به الوزير المقيم "لاكوست" يمثل خاتمة جهود حكومات الجمهورية الرابعة لحل المشكلة الجزائرية، فقد اقتنع أن سياسية الإدماج "هي تراجع إلى الوراء"، فأقر إصلاحات سياسية وإدارية إلى جانب خطته العسكرية تسمح باعتبار الجزائر مجموعة من الأقاليم مرتبطة فيدراليا بفرنسا مع مجموعة انتخابية واحدة، لكنّ هذا المشروع الإصلاحي فشل لأنّ الزمن تجاوزه، كما التقت كلمة جبهة التحرير الوطني والمستوطنين على نبذه ولكن لاعتبارات ومنطلقات متناقضة.

لقد أصبحت مع نهاية مرحلة حكم الجمهورية الرابعة المواطنة الفرنسية مفتوحة أمام الجزائريين المسلمين غير أنها "مواطنة نظرية" أي تشريعات غير قابلة للتنفيذ.

1. - ولد "غي مولي" في مدينة" Flers" بفرنسا في 31 ديسمبر 1905م، تحصل على شهادة أليسانس في الأدب الانجليزي من جامعة ليل، مارس مهنة التدريس بثانويةArras حتى سنة 1944م،انضم في سنة 1923م للحزب الاشتراكي شارك في ح.ع.II و اسر من طرف الألمان مرتين بعد فراره من السجن الحق بالمقاومة، شغل مناصب عديدة منها رئيس بلدية Arras==(1945-1975م)، رئيس اللجنة الدستورية 1946م، سكرتيرا عاما للحزب الاشتراكي 1946-1969م، وزير دولة في حكومة ليون بلوم1946م، رئيس حكومة من فيفري 1956-1957م، تقلد منصب وزير الأشغال العمومية في حكومة 1958-1959م في حكومة ديغول الأولى، لينتهي به المطاف كرئيس ديوان البحث للاشتراكية 1969-1975م، توفي في 03 أكتوبر 1975م بباريس، خلف مؤلفات كثيرة منها :le socialisme selon "Tito" 1971، ينظر: [www.universalis.fr/encyclopedie/guy-mollet/](http://www.universalis.fr/encyclopedie/guy-mollet/). [↑](#footnote-ref-1)
2. - Ives courrière, Op-cit, P.195. [↑](#footnote-ref-2)
3. - من غلاة المستوطنين الذين قادوا الحملة ضد غي مولي "Achiary" و "De seriney". [↑](#footnote-ref-3)
4. - L’Echo d’Alger, 07 février 1956. [↑](#footnote-ref-4)
5. - A.N.O.M, Aix-en-Provence, boite 1K/82/1, compagne d’Alger, section d’Alger, rapport du capitaine "bautil" commandant la section de gendarmerie d’Alger sur une distribution de tracts, 22 février 1956/secret/confidentiel. [↑](#footnote-ref-5)
6. - روبر لاكوست:(1898-1989م) ولد بمدينة "Azerat" في مقاطعة "Dordogne" الفرنسية، زاول دراسته الجامعية بكلية الحقوق بباريس، مناضل في النقابة الفرنسية للعمال، عين وزيرا للإنتاج الحربي في الحكومة المؤقتة الفرنسية، استلم وزارة الصناعة في عدة حكومات فرنسية، عين وزيرا مقيما في حكومة "غي مولي" فيفري 1956م إلى غاية أفريل 1958م، استمر في العمل مع حكومات بورجيس مونري وغليكس فيار، انتخب سيناتورا عن الحزب الاشتراكي، توفي بمدينة "Périgueux" في 09 مارس 1989م، للمزيد من المعلومات حول هذه الشخصية الفاعلة في تاريخ الجزائر، ينظر:

   -Pierre Brana et Joëlle dusseau, Robert Lacoste/ 1899-1989 de la Dordogne à l’Algérie un socialiste devant l’histoire, l’harmattan, 2010, P.12.

   وكذلك،-Maurice Faivre, une Biographie non partisane de Robert Lacoste, revue études coloniales N°. 7, 22 juin 2011. [↑](#footnote-ref-6)
7. - أقر البرلمان يوم 12 مارس 1956م مجموعة من النصوص التشريعية ب 455 صوت ضد 76 تعطي الحق لحكومة "غي مولي" أن تسير الجزائر بمراسيم حكومية وذلك في ميادين استصلاح الأراضي، التوسع الاقتصادي، القروض، التوظيف، الرواتب، إعادة تنظيم هياكل المصالح الحكومية،للإطلاع على نص القانون الذي أقر الإصلاحات في الجزائر، ينظر:J.O.R.F, loi 56-258 du 16 mars 1956, P.2591. [↑](#footnote-ref-7)
8. - Alain Peyrefitte, faut- il partager l’Algérie. Ed. Plan, Paris, 1962, P.89. [↑](#footnote-ref-8)
9. - للإطلاع على تفاصيل مواد هذا المرسوم، ينظر: J.O.R.F, 03 juillet 1956, Décret N°.56-641 du 28 juin 1956, portant réorganisation territoriale de l’Algérie, P.6143.

   نصت المادة 01 من القسم الأول المعنون بـ" أحكام عامة" على ما يلي: "مناطق (les territoires) البلديات المختلطة، والمراكز البلدية ستصبح بلديات بقرار الحاكم العام بعد رأي لجنة مقرها كل دائرة سيتم تحديد طريقة عملها من طرف الحاكم العام ويترأسها (le sous-préfet) للدائرة (arrondissement).

   كما أوضحت المادة 03 أن تسيير هذه البلديات يخضع لقانون 05 أفريل 1885م.

   المادة 03: البلديات التي تم إنشاءها تخضع لنظام قانون 05 أفريل 1884م وكل النصوص المقررة.

   أما عن المجالس البلدية لهذه البلديات المستحدثة فتنتخب من طرف كل الناخبين المجموعتين في قسم واحد (collège unique) (المادة 04).

   عن تعيين المندوبيات الخاصة وولاة العمالات، ينظر: المواد 09، 17، 18.

   ولتفاصيل حول دور هؤلاء الولاة، ينظر: Claude collot, Op-cit, PP.76-77. [↑](#footnote-ref-9)
10. - يتم انتخاب مجالس جديدة لهذه البلديات بتنظيم انتخابات بلدية لانتخاب مندوبين محليين ،أو تعيين مندوبيات خاصة، وهو ما أدى إلى تشكيل 509 مندوبية خاصة نسبة مشاركة الجزائريين فيها بلغت 80%، ومن بين هذه المندوبيات 330 مندوبية يترأسها جزائريون. [↑](#footnote-ref-10)
11. - J.O.R.F Décret N°.56-64 du 28 juin 1956, Portant réorganisation territorial de l’Algérie Rapport, P.6143. [↑](#footnote-ref-11)
12. - المقصود ممثلي المستوطنين والمسلمين الجزائريين على التوالي، يمكن الإطلاع على المادة 04 في:

    J.O.R.F, textes d’intérêt général, loi N°.58-95 du 05 février 1958 sur les institutions de l’Algérie, P.622. [↑](#footnote-ref-12)
13. - المصدر نفسه، ص 623. [↑](#footnote-ref-13)
14. - المصدر نفسه، المادة 09، ص 624. أي مصدر إذا كان الجريدة الرسمية تكتبين الهوامش بالفرنسية [↑](#footnote-ref-14)
15. - بورجي مونوري( 1914-1993م) سياسي فرنسي، شغل وظائف عديدة منها نائب لمقاطعة (La Haute-Garonne 1958-1946م)، ووزيرا للأشغال العمومية 1950م، سكرتير الدولة لرئاسة المجلس (1950-1951م) ووزير المالية 1953م، ووزير للصناعة والتجارة في حكومة "مانديس فرانس" عين لمرتين وزيرا للداخلية (1955-1956م) و(1957-1958م)، كان خصما للجمهورية الخامسة لم يمارس أي دور سياسي خلاله، لتفاصيل أكثر، ينظر:

    www. Larousse. Fr/encyclopédie/personnage Maurice-Bourgès.maunoury/18051. [↑](#footnote-ref-15)
16. - حول مناقشة المجلس الوطني لهذا القانون، ينظر:J.O.R.F. Débats parlementaires, Assemblée nationale, séance du vendredi 29 Novembre 1957, P.5046. [↑](#footnote-ref-16)
17. - للإطلاع على نص الكامل والأصلي لقانون 05 فيفري 1958م، ينظر:

    A.N.O.M, Aix-en-Provence, Boite 81F/38.

    J.O.R.F, textes d’intérêt général Algérie loi N°.58-95 du 5 février 1958 sur les institutions de l’Algérie, direction rédaction, Paris 1958. [↑](#footnote-ref-17)
18. - Ives Courrière, t2, Op-cit, P.242. [↑](#footnote-ref-18)
19. - Ives Courrière, t2, Op-cit, P.269. [↑](#footnote-ref-19)
20. - Ives Courrière, t2, Op-cit, P.269. [↑](#footnote-ref-20)
21. - J.O.R.F, assemblée nationale, séance de 29 novembre 1957, P.5047. [↑](#footnote-ref-21)
22. - Idem. [↑](#footnote-ref-22)
23. - Jean-Paul Angelelli, la loi cadre (57-58), P.03.

    يجب الإشارة هنا إلى أن تمت الموافقة عليه بعد تعديلات أدخلت عليه تمثلت في مجموعة مراسيم على رأسها مرسوم 12 مارس 1958م المقدم لمكتب مجلس الجمهورية لوضعه للتعديل في البرلمان، وهو يتعلق ب: **السطر الأول والثاني غير واضح**

    شروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر، وقد تم تقديم تقرير عن أسباب تغيير هذه الشروط المتعلقة أساسا بمدة الإقامة في البلديات والذي أكد على ضرورة العمل بنفس الشروط المطبقة في الميتروبول (المادة 01-14 من قانون الانتخابات)، تستغل في المتن للإطلاع على هذا التقرير ومواد المرسوم، ينظر:

    Archives Aix-en-Provence, Boite 81F/38, Conseil de la république, session ordinaire de 1957-1958, Annexe au procès-verbal de la séance de 12 Mars N°.356.

    كما تم في نفس الدورة: دراسة تعديل مشروع متعلق ب:

    مراجعة القوائم الانتخابية.

    مراقبة العمليات الانتخابية وتنظيم الاقتراع في الجزائر.

    الدعاية الانتخابية (éléctorale propagande).

    تحديد مدة العهدة لأعضاء المجالس المقاطعية، الإقليمية والبلدية وإجمالي المجالس البلدية. تستغل في المتن

    للإطلاع على تفاصيل هذه المشاريع المراسيم، ينظر:

    A.N.O.M, Aix-en-Provence, Boite 81F/38, Op-cit, Annexe au procès-verbal N°.352, N°. 353, N°.346, N°.357,N°.358. [↑](#footnote-ref-23)
24. - Jean-Paul, Angelelli, la loi cadre, Op-cit, P.05. [↑](#footnote-ref-24)
25. -Idem. [↑](#footnote-ref-25)
26. - المجاهد، العدد 11، 1نوفمبر1957م، ص 01. [↑](#footnote-ref-26)
27. - A.N.O.M, Aix-en-Provence, Boite 1K/844 communicable en 2018, service départemental des renseignements généraux, ALN. F.N.L, diffusion d’un tract par voie postale, 04 Avril 1958ينظر الملحق رقم (أرشيف 03، صورة 3961) . [↑](#footnote-ref-27)
28. - A.N.O.M, Aix-en-Provence, Boite 1K/844, ministère de l’Algérie, direction de la sûreté nationale en Algérie, Commissaire de Koléa, distribution de tract F L N 30 Mai 1958.**secret**

    ينظر الملحق رقم (صورة 3965)

    (وثيقة رقم 3968) سخرية جبهة التحرير من إصلاحات "لاكوست" ورد في هذا المنشور بالشكل التالي:

    ربع ساعة أخرى وسترون أذن شيئا آخر جديد يفقص (يخرج) من بيضتي، صورة "لاكوست" على شكل دجاجة. [↑](#footnote-ref-28)